

Distr.: General
1 December 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون
البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة كاتارينا كونزيت - ستوفل (النمسا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج، بناء على توصية المكتب، في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين، البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان" في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعي مقترنا بالبند الفرعي ٧٤ (ب) المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، والبند الفرعي ٧٤ (ج) المعنون "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين"، والبند الفرعي ٧٤ (د)، المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها"، وأجرت مناقشة عامة بشأن البند ٧٤ المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" ككل في جلساتها ١٧ إلى ٣٧ المعقودة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ ومن ٢٢ إلى ٢٦ منه وفي ٢٩ منه. ونظرت اللجنة في مقترح وبتت في البند الفرعي في جلستها ٥٢ و ٥٣، المعقودتين في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرموز A/73/589 و A/73/589/Add.1 و A/73/589/Add.2 و A/73/589/Add.3 و A/73/589/Add.4.

(١) A/C.3/73/SR.17 و A/C.3/73/SR.18 و A/C.3/73/SR.19 و A/C.3/73/SR.20 و A/C.3/73/SR.21 و A/C.3/73/SR.22 و A/C.3/73/SR.23 و A/C.3/73/SR.24 و A/C.3/73/SR.25 و A/C.3/73/SR.26



- ٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/73/589.
- ٤ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت رئيسة لجنة مناهضة التعذيب ببيان تمهيدي، وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي الاتحاد الأوروبي وجنوب أفريقيا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وليختنشتاين والدانمرك والعراق والمغرب وفرنسا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ببيان تمهيدي، ورد على أسئلة وتعليقات ممثلي إسبانيا وتشيكيا والاتحاد الأوروبي والدانمرك.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ببيان تمهيدي، ورد على أسئلة وتعليقات ممثلي البرازيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكوبا والاتحاد الروسي وسويسرا وجنوب أفريقيا وتشيكيا وأوكرانيا والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والدانمرك والنرويج والجمهورية العربية السورية، وكذلك المراقب عن دولة فلسطين.
- ٧ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير مكتب نيويورك لمفوضية حقوق الإنسان ببيان تمهيدي، ورد على أسئلة وتعليقات ممثلي أذربيجان والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ببيان تمهيدي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلي قطر والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وتشيكيا والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي والسودان.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ببيان تمهيدي، وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي السلفادور وأوروغواي وجمهورية كوريا والاتحاد الأوروبي.
- ١٠ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت رئيسة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ببيان تمهيدي، وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي المكسيك والأرجنتين واليابان والاتحاد الأوروبي والعراق.
- ١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ببيان تمهيدي، ورد على أسئلة وتعليقات ممثلي الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي وأوكرانيا والجمهورية العربية السورية والصين وجمهورية إيران الإسلامية.
- ١٢ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ببيان تمهيدي، ورد على أسئلة وتعليقات ممثلي إندونيسيا والاتحاد الأوروبي والمغرب ونيجيريا وليبيا والسلفادور والمملكة العربية السعودية.

و A/C.3/73/SR.27 و A/C.3/73/SR.28 و A/C.3/73/SR.29 و A/C.3/73/SR.30 و A/C.3/73/SR.31 و
 و A/C.3/73/SR.32 و A/C.3/73/SR.33 و A/C.3/73/SR.34 و A/C.3/73/SR.35 و A/C.3/73/SR.36 و
 و A/C.3/73/SR.37 و A/C.3/73/SR.52 و A/C.3/73/SR.53.

١٣ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ببيان تمهيدي، وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي اليابان وسويسرا والاتحاد الأوروبي وأستراليا والمملكة المتحدة والمكسيك والاتحاد الروسي.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.3/73/L.38

١٤ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان" (A/C.3/73/L.38)، قدمته كل من أستراليا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبلجيكا وجورجيا والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفنلندا وقبرص وكندا وكوستاريكا ولافتيا وليتوانيا وليختنشتاين والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة آيسلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي، ببيان ونقّحت مشروع القرار شفويًا^(٢).

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أبلغ أمين اللجنة الوفود بأن التنقيحات الشفوية على مشروع القرار قد تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية، فأرجأت اللجنة البت في مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، إلى الجلسة التالية.

١٧ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة المملكة المتحدة ببيان.

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.38 بصيغته المنقحة شفويًا (انظر الفقرة ٢١).

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلاً لـ ليختنشتاين والسلفادور ببيانين.

(٢) انظر A/C.3/73/SR.52.

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٢١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٦)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٧)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو تام وفعال أمر مهم للغاية بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا، وأن الأداء الفعال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه لتنفيذ هذه الصكوك على نحو تام وفعال،

وإذ تسلّم بما لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان من دور وإسهام هامين وقيمين وفريدين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بوسائل منها بحث ما تحرزه الدول

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

الأطراف في كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان من تقدم في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف في ما يتعلق بتنفيذها لهذه المعاهدات،

وإذ تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها الأنشطة المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان^(١٠)؛

٢ - **ترحب** بالتقارير السنوية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتيها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨؛

٣ - **تدعو رؤساء** هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين في إطار البند ذي الصلة بعمل هيئات المعاهدات؛

٤ - **تشجع** جميع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة جهودها في سبيل التنفيذ الكامل للقرار ٢٦٨/٦٨؛

٥ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ من قرارها ٢٦٨/٦٨، التي حددت فيها كيفية تخصيص وقت الاجتماعات لهيئات المعاهدات، وطلبت إلى الأمين العام إتاحة الموارد المالية والبشرية المناسبة، وقررت أن يُستعرض كل سنتين مقدار الوقت المخصص للاجتماعات وأن يعدل على هذا الأساس بناء على طلب الأمين العام وفقاً للإجراءات المعمول بها في إطار الميزانية، وطلبت إلى الأمين العام تبعا لذلك أن يأخذ في الاعتبار وقت الاجتماعات الذي يحتاجه نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التي سيقدمها مستقبلاً؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ٢٢ من قرارها ٢٦٨/٦٨ التي قررت فيها من حيث المبدأ، بهدف زيادة إمكانية الوصول إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وزيادة التوعية بها، أن تبث على شبكة الإنترنت، في أقرب وقت ممكن، وقائع الجلسات العلنية لتلك الهيئات، وتقرر في هذا الصدد أن توفر، اعتباراً من عام ٢٠٢٠ بثاً شبكياً حياً وتسجيلات مرئية محفوظة للجلسات ذات الصلة لهيئات المعاهدات بجميع اللغات الرسمية المستخدمة في اللجان المعنية، وأن تكون التسجيلات متاحة وسهلة المنال وقابلة للبحث فيها ومؤمنة من الهجمات السيبرانية وغيرها؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** لتنظيم مناقشات بشأن مسائل تتصل بتنفيذ كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان خلال اجتماعات الدول الأطراف فيها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم مثل هذه الممارسات؛

٨ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** لفرصة تبادل الآراء مع رؤساء هيئات المعاهدات خلال اجتماعاتها السنوية وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم إتاحة هذه الفرص؛

٩ - **تعرب عن تقديرها كذلك** للخدمات الاستشارية وخدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية التي يقدمها الأمين العام لدعم الدول الأطراف في بناء قدرتها على تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده في هذا الصدد؛

١٠ - **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة ٤٠ من قرارها ٢٦٨/٦٨ أن يقدم الأمين العام إليها تقريراً شاملاً عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وفي ضوء ما قرره في الفقرة ٤١ من ذلك القرار من أن تنظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٠، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ قبل استعراض نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.